

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ أستاذة المادة: دلال وردة
السنة الثانية ماستر/ قانون خاص/ مادة القانون الجنائي للأسرة/ السداسي الأول 2025/01/09 نموذج أ/ الإجابة النموذجية

إجابة السؤال الأول: سطر على إجابة صحيحة واحدة فيما يلي: (5 نقاط)

1- في حالة إجهاض الحامل لنفسها: أ- تخفف لها العقوبة ب- تعفى من العقوبة ج- تشدد لها العقوبة د- تترك للسلطة التقديرية للقاضي	6- نطاق تجريم الإجهاض يشمل: أ- الحمل الطبيعي ب- الحمل الاصطناعي ج- الحمل غير شرعي د- كل ما سبق
2- تعتبر العلاقة بين الأصول والفروع في جريمة النصب: أ- قيد إجرائي على تحريك الدعوى الجنائية ب- عذر مخفف للعقوبة ج- ظرف مشدد للعقوبة د- عذر معفي من العقوبة	7- القرابة الأسرية التي تعتبر ظرفا مشددا في جريمة الضرب والجرح هي: أ- العلاقة الزوجية ب- العلاقة بين الأصول والفروع ج- العلاقة بين الكافل والمكفول د- (أ+ب)
3- يشترط قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة الزنا أن تكون العلاقة الزوجية: أ- انقضت وانتهت كل آثارها ب- انتهت وبقيت آثارها كالعدة ج- قائمة حقيقة د- (ب+ج)	8- ترك الأم لطفلها في البيت وانصرافها للعمل مما عرض صحته لخطر جسيم: أ- يشكل جريمة الهجر المادي للأولاد ب- يشكل جريمة ترك مقر الأسرة ج- يشكل جريمة الهجر المعنوي للأولاد د- لا يشكل أي جريمة
4- يعد امتناعا عن تسديد نفقة الزوجة وتقوم به جنحة عدم تسديد النفقة: أ- السداد الكلي للنفقة ب- السداد الجزئي للنفقة ج- دفع النفقة لشخص يعد دائما للزوجة المحكوم لها بالنفقة د- (ب+ج)	9- يرتكب الزوج جريمة هجر الزوجة معنويا إذا تخلى عنها: أ- لمدة أقل من شهرين بدون نفقة ب- لمدة أكثر من شهرين إذا كانت حامل ج- مدة أقل من شهرين بدون سبب جدي د- مدة أكثر من شهرين بدون سبب جدي
5- تعتبر العلاقة الزوجية في جريمة الزنا حسب الشريعة الإسلامية: أ- ظرف مشدد للعقوبة ب- عذر مخفف للعقوبة ج- ركن مفترض د- عذر معفي من العقوبة	10- تعتبر العلاقة الزوجية عذر معفي من العقاب في: أ- جريمة السرقة ب- جريمة الضرب والجرح ج- جريمة إعطاء مواد ضارة د- جرائم الإخفاء

إجابة السؤال الثاني: أجب عما يلي: (4 نقاط)

1- ما الفرق بين جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الهجر المعنوي للأولاد من حيث الركن المادي للجريمة؟
- محضر قضائي يحضره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، - إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، - إقرار قضائي.

2- كيف يمكن إثبات جريمة الزنا حسب قانون العقوبات الجزائري؟
جريمة ترك مقر الأسرة تعتبر مغادرة أحد الأبوين بمقر الأسرة عنصرا في الركن المادي، أما في جريمة الهجر المعنوي لا يشترط هذا العنصر بل تقوم الجريمة حتى في حالة بقاء أحد الأبوين في مقر الأسرة. كما أن جريمة ترك مقر الأسرة تتعلق بعدم القيام بالالتزامات الأدبية والمادية، أما جريمة الهجر المعنوي للأولاد فتتعلق باعتياد أحد الأبوين على سوء السلوك أو السكر أو الإهمال الذي يعرض صحة أو أمن الأولاد إلى خطر جسيم.

إجابة السؤال الثالث: أجب عما يلي:

أولا: وضح قيام الجريمة من عدمه مع التعليل فيما يلي: (4.5 نقاط)

1- هل تقوم جريمة الزنا في حق رجل تزوج من امرأة قاصر دون رضاها وبموافقة وليها، وقام خلال فترة زواجه بها بوطء امرأة أخرى برضاها؟ مع العلم أنه صدر حكم ببطالان الزواج بعد فعل الوطء بناء على رفع دعوى من الزوجة تطالب فيها ببطالان العقد لانعدام الرضى.

لا تقوم في حقه جريمة الزنا على الرغم من توافر الركن المادي للجريمة (الوطء)، وذلك لانتفاء الركن المفترض المتمثل في العلاقة الزوجية، وذلك بسبب الحكم ببطالان الزواج.

2- ما هي الجريمة التي تقوم في حالة مغادرة الزوج لبيت الزوجية وتركه للزوجة وأولاده لمدة أكثر من شهرين بدون عذر وبدون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية؟

تقوم هنا جريمة ترك مقر الأسرة وذلك لتوافر عناصر الركن المادي المتمثلة في مغادرة مقر الزوجية، بقاء الزوجة مع الأولاد، وجود أولاد قصر، عدم وجود عذر، عدم القيام بالالتزامات الأدبية والمادية، إلى جانب الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. كما يمكن أن تقوم جريمة عدم تسديد النفقة في حالة استصدار حكم بالإلزام بالنفقة والامتناع عن التسديد رغم مرور شهرين على التبليغ.

3- رجل يظن أنها غير متزوجة، لأن زوجها غائب عنها ولا يتردد عليها، ولأنها أفهمته أن زواجها قد انقضى ولا وجود له، في حين أنه مزال قائما. هل يعتبر مرتكباً لجريمة الزنا؟

لا تقوم جريمة الزنا في حقه رغم توافر الركن المادي وذلك لانتفاء الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، فهو لم يكن يعلم بأن المرأة التي عاشها جنسيا متزوجة.

ثانيا: هل يستفيد الجاني من عذر التخفيف وفقا لقانون العقوبات الجزائري في الحالات الآتية: (3 نقاط)

1- الأم التي تقتل ابنها الذي ولد مشوها بعد مرور يوم واحد من ولادته ؟ نعم
التعليل: تستفيد من التخفيف في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وذلك بتوافر شرط اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة ولكون الجاني هي الأم.

2- الأب الذي يفاجئ ابنته متلبسة بالزنا ويقتلها في الحال هي ومن معها؟ لا
التعليل: لأن عذر الاستفزاز المتعلق بالتلبس بالزنا يقتصر فقط على أحد الزوجين الذي يفاجأ زوجه الآخر متلبسا بالزنا ويقوم بقتله هو أو شريكه في الحال، أما هنا فالعلاقة بينهما هي علاقة الأصل بالفرع.
ثالثا: هل تشدد العقوبة للجاني وفقا لقانون العقوبات الجزائري في الحالات التالية، وما سبب التشديد؟ (3 نقاط)

1- إذا قصد الابن إزهاق روح والده وصبوب المسدس نحوه وأطلق الرصاص، لكنه لم يصب الهدف وقتل شخصا آخر؟ نعم

التعليل: ارتكب الابن هنا جريمتين: جريمة الشروع في قتل الأصل وجريمة قت شخص آخر، وتعطى له عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الشروع في قتل الأصل.

2- الزوجة التي تعطي لزوجها عمدا مواد ضارة ويترتب على ذلك وفاة زوجها، ويثبت أنها لم تقصد إزهاق روحه؟ نعم

التعليل: تشدد لها العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة دون قصد إحداث الوفاة لوجود العلاقة الزوجية بين الجاني والمجني عليه.